

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (79)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى -

[00:00:03](#)

في متنه دليل الطالب لنيل المطالب في كتاب القضاء. فصل ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف. لينا بلا حليما متأنيا متفطنا عفيفا بصيرا باحكام الحكام قبله. ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه - [00:00:23](#)

والدخول عليه. الا المسلم مع الكافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ويحرم عليه اخذ الرشوة وان يسار احد الخصمين او يضيفه او يقوم له دون الاخر ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس. او برد -

[00:00:43](#)

مؤلم او حر مزعج فان خالف وحكم صح ان اصاب الحق ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او وهو متردد. فان خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق ويوصل الوكلاء والاعوان ببابه بالرفق بالخصوم - [00:01:08](#)

وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح له ان يتخذ كاتبا يكتب الوقائع ويشترط كونه مسلما مكلفا عدلا ويسن كونه حافظا عالمنا بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:28](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه يقول الماتن الشيخ مرعي رحمه الله في كتاب القضاء في فصل المتعلق باداب القاضي قال ولا يسار اي القاضي احد الخصمين - [00:01:49](#)

ان يتكلم هو واياه سرا لانه اذا سار احد الخصمين سواء في القضية او في غيرها. اثر ذلك في قلب الخصم الثاني. وظن انه يحيف مع خصمه عليه. قال ولا يضيفه. نفرض ان احد الخصمين له علاقة بالقاضي - [00:02:13](#)

او من اهل بلده او بينهما قرابة فلا يصلح عند الخصومة ان يضيف القاضي احد الخصمين. يدعوه الى الظيافة. سواء ظيافة طعام او شراب القهوة الشاهي او القلوط عليه لما في ذلك من اعانة خاد الخصم على خصمه - [00:02:37](#)

او يضيفه او يقوم له دون الاخر. فاذا دخل الخصمان على القاضي مما يقوم لهما جميعا او يجلس ولا يقوم لاحد فاذا دخل عليه وهو ليس بخصم فانه لا جناح عليه ان يقوم له ويتكلم معه سرا ويظيفه - [00:03:06](#)

هذا الامر مهم في مراعاة نفسيات وما يكون في قلوب وصدور الخصوم ويذكر عن احد شيوخنا القضاة المبرزين رحمه الله انه كان هناك دعوة بين جدي اولاده واخر فتوعد عند القاضي - [00:03:33](#)

فهذا الخصم جد اولاد القاضي وكان القضاة قبل يحكمون ويقضون في بيوتهم دخل على القاضي من بيته ثم دخل خرج من داخل البيت الى مجلس القضاء في مجلس الشيخ وخصمه جاء مع الباب - [00:04:06](#)

فالتفت الشيخ شيخنا وكان كفيفا الى هذا الخصم قال ابو فلان اليوم سلام. وغدا تأتي مع خصمك من الباب تدخلان جميعا ظن انه جاء مسلما فتبين انه جاء مخاصما وقال ابو فلان - [00:04:33](#)

اليوم سلام ولم يقضي بينهما وغدا تأتي مع خصمك مع الباب وهو جد اولاده استحيا هذا الخصم وهو من كبار الرجال استحيا ان يجلس خصما مع هذا الرجل فوكل وكيله - [00:04:58](#)

ولم يجلس خصما معه امام الشيخ هذه الامور ينبه عليها العلماء والفقهاء لئلا يكون في نفسي احد الخصمين على خصمه شيئا وهم

في خصومة يحتاج الى من يفصل بينهما ومراعاة هذه الامور والخواطر النفسية مهمة - 00:05:20

لئلا يحصل فيها نوع ميل الشريعة من كمالها وجلالها سدت هذا الباب سدت باب الميل الى الحيف تحقيقا للعدل وبالعدل وعلى العدل قامت السماوات والارض وقد جاء عند البيهقي ان علي رضي الله عنه نزل به رجل فقال الك خصم؟ قال نعم. قال تحول عنا -

00:05:47

فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تضيفوا احدا خصمين الا ومعه خصمه. تحول عنا اي انتقل الضيافة الى غيرنا قال

ويحرم عليه اي على القاضي الحكم يحرم عليه الحكم وهو غضبان جدا - 00:06:21

لما جاء في الصحيحين من حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقظين حاكم بين اثنين وهو لماذا

قال الفقهاء وهو غضبان جدا - 00:06:44

لان الغضب غضبين الغضب غضبان غضب معتاد كما يحصل من القاضي عند الخصوم وارتفاع اصواتهم وغضب يؤثر على ادراكه

وشعوره واستيعابه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم القاضي ان يقضي وهو غضبان - 00:07:01

اي غضب يؤثر على شعوره. خرج الغضب المعتاد الذي لا يؤثر على الشعور طيب ان حكم وهو غضبان جدا يمضي حكمه ولا ما يمضي

تقول يا عبد الله حطيناك قاضي على حضرموت - 00:07:27

وجاك خصوم وجيت للمحكمة وقد ازعلتك المرة اغضبتك وعندك خصوم تقضي ولا ما تقضي ما تقضي طيب ان قضيت وش وش

اسوي بقضائك؟ نقبل ولا ما نقبله؟ اذا وافق الصواب قبل ان وافق الحق قبل. والا فلا - 00:07:46

عندما يأتي اذا لا يقضي القاضي وهو غضبان اي غضبان غضبا كثيرا يؤثر في شعوره وادراكه اما الغضب الذي يفقد معه الشعور فان

تصرفاته لا تنعقد فطلاقة لا يقع وعتاقه لا يقع. وبيعه وشرائه بل حتى سبه الله لها - 00:08:13

لا يؤثر عليه الا بان يتوب منه قال ولا يحكم ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا قاسوا بالغضب او حاقن. من الحاقن الذي احتبس

البول على نفسه هذا يسمى بحاق - 00:08:39

لانه تضعف مع احتباسه البول مداركه قاسوا عليه شيئا ثالثا او في شدة جوع قاسوا عليه رابعا او في شدة عطش لان شدة الجوع

وشدة العطش تؤثر في ادراكه واستيعابه واحساسه وشعوره - 00:09:06

قاسوا عليه او فيهم هم يشغله كما قلنا في الغضبان ان يكون غضبان كثيرا هم يشغله. اما مجرد الهم كل الناس يهمون. كلكم حارت

وايش؟ وهمام. لكن المراد به الهم المشغل - 00:09:31

المؤثر على ادراكه وشعوره. او في ملل في ظجر وتملل فهذا لا يقضي بهذه الحال وهو الملل المؤثر والضجر المؤثر في حكمه او كسل

نعاس او فتور حال كسل شديد. او نعاس شديد او برد مؤلم - 00:09:49

برد مداركه ليست كلها معه. يتقي هذا البرد الذي اذاه او حر مزعج الكسل والنعاس والبرد المؤلم او الحر المزعج اي الشيء الكثير الذي

يشغل خاطره واحساسه وشعوره ويؤثر على اجتهاده في الاحكام. وتأمل الوقائع والنظر في البيئات - 00:10:22

قالوا فان خالف في هذا الامر المحرم عليه قضى وهو غضبان كثيرا او حاقن او في جوع او في برد مؤلم او حر مزعج فان خالف

وحكم صح حكمه ان اصاب الحق - 00:10:54

لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في حال غضبه لما لما تنازع الانصاري مع الزبير بن العوام وكان نزاعهم على شراج الحرة وكان

الاقرب للماء الزبير فجاء متخاصمين الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:16

فقال اسقيا زبير واترك الماء يعني افتح لمجرى الماء من جهتك واترك الماء مرسلًا لجارك فلم يرق ذلك هذا الرجل للانصاري قال ان

كان ابن عمك يا رسول الله فغضب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:44

وقال اسق يا زبير حتى يرتد الماء الى الجدر ثم ارسله لجارك ما الفرق بين الامرين الامر الاول صلح ليس حكما والثاني حكم الاول

ارسل الماء مع دخوله الى الزبير اولا ومعلوم ان اول منفذ - 00:12:06

اكثر دخولا الماء اليه وفي الحكم انه سد الماء حتى وصل الجدر وهنا حكم النبي وهو غضبان وحكمه اصاب الحق او خالفها اصابه

صح حكمه عندئذ وفيها انزل الله جل وعلا قوله من سورة النساء. فلا وربك لا يؤمنون - [00:12:34](#)

حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما والله ان هذه الآية تهز المؤمنين هذا نعم من رد حديث النبي عليه الصلاة والسلام او رد حكمه - [00:13:03](#)

ولو كان في القرون المتأخرة كان كهذا الرجل ان جاء حكم رسول الله في دين الله. خالف ما تشتهي وتهوى. فلا بد ان تسلم وهذا مقتضى الشهادة له بالرسالة عليه الصلاة والسلام - [00:13:27](#)

تسلم لحكمه ثانيا لا يكن في نفسك حرج من هذا الحكم ولا امتعاض ولا كره ثالثا لا بد ان تسلم تسليما. تدعن ادعانا كل منا يا اخواني يحاسب نفسه في مثل هذا - [00:13:47](#)

هل نحن كذلك مع احكام النبي عليه الصلاة والسلام ودينه الذي يخالف مألوفاتنا واهوائنا وما نشتهي فتش نفسك يا رعاك الله هل انت سالم فان تنجو منها تنجو من ذي عظمة - [00:14:11](#)

والا فاني لا خالك ناجيا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم تحكيم الرسول بعد موته تحكيم سنته ودينه. وهديه. صلى الله عليه وسلم ثم لا يجد في انفسهم حرجا مما قضيت - [00:14:35](#)

ويسلم تسليما وتأملوا القسم المعظم فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمك اربع مؤكدات الله المستعان. قال فان خالف وحكم صح ان اصاب الحق وحديث الاختصاص بين الزبير وابن عم آآ والانصاري رواه الجماعة - [00:14:56](#)

من هم الجماعة جماعة المسجد الاربعة والخمسة البخاري ومسلم والنسائي والي ما نشأها والنسائي وابو داود والترمذي وابن ماجة ستة يزيد معهم الامام احمد هؤلاء هم الجماعة يقال الجماعة ويقال السبعة. البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد - [00:15:28](#)

الله وجزاهم عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء قال ويحرم عليه ان يحكم بالجهل. مقتضى قوله صح ان اصاب الحق فان لم يصب الحق لا يصح حكمه ويأثم ويجب عليه نقضه. وان يعيده - [00:16:19](#)

ويحرم عليه ان يحكم بالجهل. اي بغير علم حرام عليك طيب فان خالف وحكم بجهله ما صح حكمه ولو اصاب لان اصابه اتفاق كما يسميه الناس صدفة. وليس في افعال الله صدفة وانما هو اتفاق - [00:16:43](#)

ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او هو متردد بان يكون ماذا متردد بين امرين اه حكمه عندئذ حرام. وهو اثم وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث بريدة ابن الحبيب الاسلمي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة - [00:17:09](#)

ثلاثة فقاضيان في النار وقاض في الجنة يعني ان القضاة في احكامهم بين هؤلاء الثلاثة قاضيان في النار واحد في الجنة. اما الذي في الجنة فهو الذي عرف الحق ففضى به - [00:17:36](#)

وهذا فيه فضيلة القاضي بالحق لا بالهوى انه موعود بوعد كريم ان يكون في الجنة ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار عرف الحق ولم يمثله انما جاز. اما لمصلحة او مال او غيره. ورجل قضى للناس على جهل فهو - [00:18:02](#)

في النار اخرجه ابو داود ابن ماجة وهذا كما ان فيه فضيلة القضاء بالحق ففيه ايضا خطورة وشناعة القضاء بالهوى اي بغير الحق او بالجهل من يضمن ان يكون الثلث من الثلثين - [00:18:30](#)

ولهذا من كان بالله اعرف كان منه جل وعلا اتقى واجل واخوف واعتبروا بالصحابة رضي الله عنهم لما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جل وعلا ينادي يوم القيامة يا ادم - [00:19:00](#)

اخرج بعث امتك الى النار قال من كم يا ربي قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون عظم ذلك على الصحابة واشتد خوفهم وجلهم. من يضمن ان يكون الواحد في مقابل سبع مئة وتسعة وتسعين - [00:19:26](#)

حتى جاء الفرع على لسان البشير صلى الله عليه وسلم وقال منكم والحديث لهذه الامة للصحابة ولامته منكم واحد ومن يأجوج ومأجوج تسعمئة وتسعة وتسعون دل على انهم كفار. يأجوج ومأجوج كفار - [00:19:48](#)

وانهم حطب جهنم جهنم هم لها واردون كذلك القضاء من يضمن ان يكون ان يكون احد الثلاثة الناجي ولا يكون مع الثلث مع الاثنين

الهالكين قال ويوصي الوكلاء من اداب القاضي ان يوصي وكلاءه - [00:20:11](#)

والاعوان ببابه يوصيهم بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ليه؟ مخافة ان يؤذوا الناس وهذا في كل مرفق من مرافق المسلمين الخدمية التي فيها خدمة للمراجعين يوصى هؤلاء بالرفق بهم خصوصا المتخاصم - [00:20:41](#)

فانه في مجلس القضاء عند دخول المحكمة تصيبه هيبة وخوف ووجل. ولو كان الحق له اذا وافق من اعوان القضاة من بوابيه وكتابه مستشاريه الغلظة والجفاء اثر ذلك عليه وربما ترك المحق حقه ورجع - [00:21:09](#)

وانا نأسف ان نسمع من الناس التحسب والاسترجاع والتحوقل على ما يجدونه في مثل هذه الجهات الخدمية من غلظة او استكبار او تعالي ووجدنا من بعض هؤلاء للاسف من ضعف علمه - [00:21:36](#)

وقلة مروءته ونقص دينه انه اذا كان السائل له امرأة صغيرة تبسط معها وان كان الخصم لها او كان السائل من غير هؤلاء تعنف وتمعر في وجهه وهذا يرجع الى القضاء نفسه الى القاضي. لان هؤلاء تحت ولايته وسلطته - [00:22:03](#)

المسألة عظيمة وجليلة وكم رأينا من اهل الحقوق من تركوا حقوقهم لمثل هذه المواقف سواء من غلظة القاضي او من غلظة وجفاء اعوانه ووكلائه ومن هم على بابه والله المستعان - [00:22:34](#)

قال ويجتهد اي القاضي ان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ليه لان الكهول والشيوخ اقل شرا من الشباب الشباب شعبة من الجنون هذا ما هو بايد القضاة الان حسب التعيينات وحسب المسابقات - [00:23:00](#)

لكن القاضي كما انه يحكم مجلسه ودائرته اذا رأى من كتابه من هو كذلك قرب امام الناس من يرى فيه العقل والعفة والصيانة وابتعد عن الناس واشغله في اعماله الاخرى من هو اقل منهم - [00:23:23](#)

الصادر والوارد في الارشيف في تحرير والكتابة والإدخال اذا يجعل امام الناس هؤلاء واذا رأى من اعوانه وكتابه من عليه نقص في العفة وفي المروءة وفي الديانة يرفع به لينقل عنه ويوضع في مكان لا يواجه فيه - [00:23:48](#)

الخصوم قال ويباح له ان يتخذ كاتباً يكتب الوقائع بل هذا مسنون فان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ زيد ابن ثابت ومعاوية ابن ابي سفيان وغيرهما رضي الله عنهم كتبة له - [00:24:24](#)

والنبي يقوم بامر النبوة وامر الحاكم وامر القضاء سيما اذا شق عليه ان يتولى الكتاب بنفسه والان يمكن يحتاج الى الكتابة عن طريق الجهاز. ادخال البيانات عن طريق الكمبيوتر - [00:24:48](#)

يحتاج الى كاتب ومرفق القضاة يهيئ له كتبة واشترطوا في كون الكاتب ان يكون مسلماً. فلا يتخذ نصرانيا او كافرا وقد كتب عمرو بن عاصي رضي الله عنه لما كان اميرا على مصر الى عمر يستشيره - [00:25:11](#)

ويستأذنه ان يتخذ كاتباً نصرانيا روميا حادق في الكتابة فرفض عمر قال لا تؤمنوهم وقد خونهم الله. لا تقربوهم وقد ابعدهم الله. لا تعزوهم وقد اذلهم الله اخرجه البيهقي فكتب مرة اخرى - [00:25:39](#)

اليه يمدح هذا الكاتب الرومي فقال عمر رضي الله عنه مات الرومي والسلام حدثني به مرة اخرى قال مات يعني لا تسألني عنه وهذا وجه اشتراط ان يكون الكاتب للقاضي وللحاكم ان يكون مسلماً - [00:26:04](#)

لانه ان كان غير مسلم كان له سبيل على المؤمنين بوجه او باخر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ثانيا ان يكون مكلفا اي لا صغيرا ولا مجنونا وان يكون عدلا - [00:26:35](#)

ودليله قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم اي من غير المؤمنين ويسن كونه اي هذا الكاتب حافظا عالما ليه؟ لانه بهذا يعين القاضي. يعينه بحفظه على ما يملئ عليه - [00:26:58](#)

وعالما ليذكر القاضي وينبئه قالوا وكونوا خطه معروفا جيدا لان لا يفسد ما يكتبه بجهله وان يكون ورعا نزيها لئلا يستمال بالطمع ومما يذكر في هذا في قضية حضر فيها الخصوم - [00:27:28](#)

وتعدى احدهم على موعد قضية اخرى آآ غضب القاضي عليه واراد ان يؤديه. فوفق القاضي الى كاتب عاقل متزن اصغى الى القاضي قال احلم احلم جزاك الله خير القاضي ما زال في ثورة غضبه رجع اليهما سنة اخرى قال لو تقوم تتوضأ وتصلي - [00:28:01](#)

لانه رأى ان الامر لا يحتمل هذا الغضب وبالفعل قام وتوضاً صلى حتى انكسرت حدة غضبه ورجع مرة اخرى فهذا مما ممن يوفق له القاضي ان يكون كاتبه بهذه المثابة - [00:28:31](#)

يكون معيناً له على وايصال الحق وقد يرى هذا الكاتب اشياء لا يراها القاضي او لا يفتن لها سيما مع تتابع القضايا الحمد لله على العفو والمعافة يا اخواني ان نصف الناس اعداء لمن ولي الاحكام هذا ان عدل - [00:28:55](#)

الله المستعان نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب طريق الحكم وصفته اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى يبتدأ. وله ان يقول ايكما المدعي - [00:29:21](#)

فاذا ادعى احدهما اشترط كون الدعوة معلومة وكونها منفكة عما يكذبها. ثم ان كانت بدين اشترط كونه حال وان كانت بعين اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالاشارة. فان كانت عين بالاشارة - [00:29:41](#)

نعم لتعين للإشارة فان كانت غائبة عن البلد ووصفها كصفات السلام واذا اتم المدعي دعواه فان اقر خصمه بما ادعاه او اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله - [00:30:01](#)

بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه ويلزمه بالحق الا ان يقيم بينة ببرائته. وان انكر الخصم ابتداء بان قال لمدع قرضاً او ثمناً ما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه او لا حق له علي صح الجواب. فيقول الحاكم - [00:30:19](#)

المدعي هل لك بينة؟ فان قال نعم؟ قال له ان شئت فاحضرها فاذا احضرها وشهدت سمعها وحرم ترديدها فاذا احضرها وشهدت اي البينة سمعها وحرم ترديدها هذا الباب كيف يحكم القاضي - [00:30:45](#)

سموه طريق الحكم وصفة هذا الطريق كيف يفعل اذا دخل عليه الخصوم وهذا من دقة الفقهاء رحمهم الله هذه الدقة نافعة وبهذه الدقة صار الفقه لذيذا عند الناس لانه ميزان - [00:31:13](#)

تحرى فيه الفقهاء اعلى المقامات قال اذا حضر الى الحاكم الحاكم عند الفقهاء هو القاضي يسمى حاكماً ويسمى قاضياً لانه يصدر عنه الحكم اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى يبتدأ. دخلوا قعدوا له ان يسكت - [00:31:43](#)

ويجوز له ان يقول ايكما المدعي او يقول كما عند الناس اليوم وش عندكم يتبين المدعي من اين من المدعى عليه لانه اذا قال ايكم المدعي او وش عندكم لم يخصص احدهما بكلام دون الآخر - [00:32:11](#)

واجراءات التقاضي الان رفعت هذا لان المدعي يقيم تقدم صحيفة دعوة فيعرف بانه مدعي وجرت اه العادة الان انه يأخذ القاضي من المتداعيين ايش ما يعرف بهما اثباتهما لامور تحقق من - [00:32:34](#)

شخصيتهما حتى يوقع على المحضر بعد الفراغ اذا عرف المدعي والمدعى عليه بدأ من بالكلام بدأ المدعي قال فاذا ادعى احدهما اي المدعي اشترط كون الدعوة معلومة تسمى الان بالدعوة المحررة يحرر دعواه - [00:33:04](#)

لانه سيترتب عليها الحكم يدعي بشيء معلوم يدعي بشيء معلوم. فان كانت الدعوة في سيارة لابد يحددها وش هي السيارة ان كان واشترى منه بهيمة وش هي البهيمة؟ البهيمة من العصفور الى البعير - [00:33:37](#)

لا بد ان تكون الدعوة بشيء معلوم ومحررة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اقضي على نحو او على نحو ما اسمع اخرجته في الصحيحين ويشترط في الدعوة كونها منفكة عما يكذبها - [00:34:00](#)

فلا يصح ان يدعي على شخص بانه سرق قبل عشرين سنة سنة قبلها لوجود ما يكذب هذه الدعوة في اثائه وكونها منفكة عما يكذبها ثم ان كانت بدين قال انا انا اطلب - [00:34:25](#)

يطلب محمد احمد دين لابد ان يكون الدين ايش؟ حالا ان كان مؤجلاً لا تصح الدعوة. لانه لم يحل وقته طلبه ووقت اجله والدين لا يملك الا بحلول اجله وان كانت الدعوة بعين اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين هذه الدعوة - [00:34:52](#)

او هذي العين بالاشارة لنلا يكون فيها لبس فان لم يمكن حضورها فبوصفها توصف فان كانت العين غائبة عن البلد وصفها كصفات السلم. يذكر صفاتها التي تظبطها ان ادعى على الآخر عقار في بلد اخر يذكر موضعه وحدوده - [00:35:22](#)

فان العلاء ابن عبد الرحمن الحظرمي والكندي تخاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم تخاصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في

ارضهم في حزموت والرسول في المدينة وقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي - [00:35:53](#)

هذا الكندي هي ارضي يا رسول الله وفي يدي ليس له فيها حق قال النبي سلم للحضرمي وهو المدعي الك بينة قال لا يا رسول الله.

قال فلك يمينه لك يمينه. اخرجته مسلم في الصحيح - [00:36:23](#)

لان مجرى القضاء ان البينة على من؟ على المدعي وان اليمين على من انكر اذا اذا كانت العين حاضرة يؤتى بها ان لم يمكن الاتيان بها توصف - [00:36:45](#)

وصفا يميزها هذا النبي عليه الصلاة والسلام حكم على عين حاضرة ولا بعيدة غائبة؟ غائبة. في حزموت سأل الحضرمي بينة لانا

بيد من؟ الكندي ملكه عليها. قال لا. قال اذا ما لك الا يمينه - [00:37:05](#)

نعم في بينة هذا قال فاذا اتم المدعي دعواه عطاها الشيخ وكتبها وظبطها فان اقر خصمه بما ادعاه قال نعم له عليه دين او اعترف

بسبب الحق قال نعم اعطاني كذا - [00:37:34](#)

بمناسبة كذا ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقول المدعي لانه اعترف بالحق او بسببه بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه. المدعى عليه

من انه ابرئ او ادى اليه صورتها - [00:38:10](#)

عبد الله ادعى على يوسف انه يطلبه مئة الف جاء المجلس القضاء فسمع القاضي من عبد الله قال انا اسلفت هذا مئة الف ليتزوج بها

وماطلي ولا عطاني يوسف قال نعم سلفني هذا اقرار - [00:38:36](#)

او قال نعم اراد الزواج ما عنده كان عندي واعطيته هذا اقرار بالسبب ثم قال ترى انا بريء انا ما ما يطلبني شيء. ادعائه البراءة بعد

اقراره. بالدين او بسببه لا يعتبر - [00:39:06](#)

بل هنا يحلف المدعي على نفي ما ادعاه يحلف المدعي على يحلف عبد الله على ما ادعاه يوسف من انه بري او اعطاه فان حلف حكم

له القاضي باقرار المدعى عليه وهو يوسف - [00:39:26](#)

قال ويلزمه بالحق من اللي يلزم يلزم القاضي والحاكم المدعى عليه بالحق الذي عليه. الا ان يقيم المدعي او المدعي اعليه بينة

ببراءته وش البينة يقول عندي شهود اني اعطيته - [00:39:51](#)

هذا اداعي فاذا اقام البينة على براءته من هذا الدين الذي يطلبه به المدعي لا يلزمه القاضي ان عجز المدعى عليه وهو يوسف عن

اقامة البينة نسوي يلزم القاضي المدعي بالحلف - [00:40:14](#)

بالحلف على ماذا بالحلف على هذه الدعوة انه لم يفي بها وان انكر الخصم ابتداء المدعى عليه وهو يوسف انكر ابتداء. قال لا ما ما

يطلبني شيء فقال لمدعي القرظ او مدعي الثمن ما اقرضني ما باعني لا يستحق علي شيئا مما ادعاه لا حق - [00:40:45](#)

قاله علي او قال اني ارفض هذه الدعوة صح الجواب لانه نفى عين ما ادعى به المدعي عليه اذا هذا ادعى وهذا انكر ننقل الان

للمرحلة الثالثة. المرحلة الاولى وش هي - [00:41:14](#)

انه لا يبتدئهم الا ان يوجه الكلام لهم المرحلة الثانية يسمع الدعوة من المدعي ويسمع جواب المدعي عليه المرحلة الثالثة فيقول

الحاكم للمدعي هل لك بينة هل لك بينة على ما ادعيت به - [00:41:36](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي قصة الحظرم والكندي المدعي من هو فيهما

الحظرم والكندي مدعى عليه والارض بيده تحت ملكه - [00:42:01](#)

قال النبي وسلم للحضرمي الك بينة؟ قال لا قال فلك يمينه فان قال نعم لي بينة قال له ان شئت فاحضرها يأتي بالبينة والبينة وش

هي اما شهود او اقرار - [00:42:24](#)

اما شهود او اقرار فان احضرها وشهدت البينة الشهود سمعها من يسمعها القاضي وحرّم ترديدها انه يرد الشهود يرد البينة الجلسة

الثانية اللي بعدها لان في ترادها املال من هذه البينة من شهود - [00:42:48](#)

الشهود للحق بالحق لاهله يحرم ان يرددها ويكره تعنتها وانتهازها. لان تردد البينة والشهود او نهرهم سبب لكتمان الشهادة التي

مأمورون ان يؤدوها وكان شريحنا القاضي وهذا من براعته رحمه الله في القضاء يقول للشاهدين - [00:43:21](#)

ما انا دعوتكما ولا انهاكما ان ترجعا وما يقضي على هذا المسلم الا ما يقضي على هذا المسلم غيركما. واني واني اقضي اليوم وبكما اتقي يوم القيامة يوم القيامة اتقي من الحي بكما انتم السبب - [00:43:53](#)

وهذا ما يستحب للقاضي ان يخوف الشهود بالله لتكون شهادتهم على حق ليست ممالة او تملق او فزعة وانما تكون الشهادة بالحق لا يجوز للقاضي ان يردد هذه البيعة اذا جاءه الجسد قال الجلسة الثانية حتى يملهم - [00:44:22](#)

ولا ينهرهم حتى يهابوه يسمع هذه الشهادة ثم اذا سمعها نظر في هذه الشهادة يسمى الان بطرق الاثبات. نظر في البيعة هل هي بيعة مو صلة ولا غير موصلة؟ هل الشهادة على - [00:44:51](#)

حق على شيء خارجي موضوع محل النزاع نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويعتبر في البيعة العدالة ظاهرا وباطنا. وللحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقر مر به في مجلس حكمه - [00:45:17](#)

وفي عدالة البيعة وفسقها فان ارتاب منها فلا بد من المزكين لها فان طلب المدعي من الحاكم ان يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بيئته اجابه لما سأل. وانتظره ثلاثة ايام - [00:45:40](#)

فان اتى بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحة والمعاملة. فان ادعى الغريم فسق المزكين او فسق البيت المزكاة او اقام بذلك بيعة سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح. وحيث ظهر فسق بيعة المدعي او قال ابتداء ليس لي بيعة - [00:45:59](#)

قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين. فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوة. ويخلي سبيله ويحرم تحليفه بعد ذلك. وان كان للمدعي بيعة فله ان يقيمها بعد ذلك - [00:46:25](#)

وان لم يحلف الغريم قال له الحاكم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنكول. ويسن تكراره ثلاثا فان لم يحلف حكم عليه بالنكول ولزمه الحق عندك حكم عليه وان لم فان لم يحلف حكم عليه ولا قضي عليه؟ احسن الله اليك. حكم عليه. في هذا احسن - [00:46:41](#)

وان لم يحلف نعم. حكم عليه فان لم يحلف حكم عليه هذا الفصل يتعلق تعديل الشهود وجرحهم وهي المسماة بالبيعة لان اكثر البيئات هي في هؤلاء الشهود يقول رحمه الله يعتبر في البيعة العدالة ظاهرا وباطنا - [00:47:04](#)

بقول الله جل وعلا واشهدوا ذوي عدل منكم وقال جل وعلا في اية البقرة ممن ترضون من الشهداء قد سبق لنا في شهادة النكاح انه يكتفى بماذا العدالة الظاهرة لماذا هنا شروط العدالة الظاهرة والباطنة - [00:47:36](#)

قال لانها حقوق لانها حقوق وعن الامام احمد رواية اخرى انه يقبل فيها العدالة الظاهرة وهذا هو الاظهر لان العدالة الباطنة قد لا يكون هناك سبيل اليها والناس انما يعاملون على ظواهرهم. ما يعاملون - [00:48:06](#)

فيما بينهم وبين بعضهم على بواطنهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي في رؤية الهلال وهو لا يعرف ان الاعرابي الا ظاهرة. اتشهد اني لا اله الا الله؟ قال نعم - [00:48:33](#)

اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله؟ قال نعم. فامر صلى الله عليه وسلم الناس بالصيام والاعرابي لا يعرف باطنه لم يعاشر وفي قول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض - [00:48:51](#)

اذا يكفي العدالة ايش؟ الظاهرة كما قلنا في شهادة النكاح قال وللحاكم اي للقاضي ان يعمل بعلمه فيما اقر او فيما اقر به في مجلس حكمه وان لم يسمعه غير القاضي - [00:49:09](#)

ان لم يسمعه غير القاضي يعمل به وقولهم في القاعدة القضائية المشهورة ان القاضي لا يعمل لا يحكم بعلمه ليست مطلقة فان من علمه ما اقربه المدعي عليه المدعى عليه - [00:49:31](#)

اذا قر به عنده في مجلس الحكم حكم به عليه وللحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقر به في مجلس حكمه والدليل على ذلك ما رواه الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي - [00:49:51](#)

فعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض. الحن يعني اقوى واظهر فاقضي على نحو مما اسمع فمن قضيت له على اخيه بشيء فانما اقتطع له قطعة من النار. فان شاء اخذها وان شاء تركها. قوله فاقضي على نحو مما - [00:50:17](#)

او على نحو ما اسمع فيه ماذا فيه اعتبار انه يقضي بعلمه الذي سمعه من المتخاصمين وله ان يعمل بعلمه في عدالة البينة وفسقها. اذا علم ان الشهود غير عدول يعلم اذا علم ذلك يعمل به - [00:50:46](#)

قال وبغير خلاف فان ارتاب منها اي من عدالة الشهود فلا بد من المزكين لها ما فائدة المزكين تثبتت العدالة تثبتت عدالة هذه البينة وهي الشهود تزكية المزكين لها قيود لا بد يعرفهم - [00:51:14](#)

قال فان طلب المدعي من الحاكم ان طلب المدعي من القاضي ان يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته كيف يحبسوه حطها في السجن يعني لا يحبسها يعني يؤخره يقول امهلني - [00:51:45](#)

عجيب اتي بالبينة فهو بحجز يحط اه المدعي عليه بالسجن الحبس هنا بمعنى ايش؟ التأخير اي لا يستعجل بالقضاء فان طلب المدعي من الحاكم ان يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكيه - [00:52:13](#)

بمن يزكي بينته اجاب الحاكم المدعي لما سأل وانتظره ثلاثة ايام ثلاثة ايام هذا من باب التقدير الان لا يقال لكم الموعد في الجلسة الثانية وحسب المواعيد وكثرت القضايا وقد كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه. فقال في كتاب عمر الذي هو اساس في القضاء. واجعل لمن - [00:52:36](#)

ادعى حقا غائبا امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذت له حقه والا استحللت القضية عليه فانه اي امهاله انفى للشك. واجلى للغم طيب امهله ان يأتي بمزكين فاذا اتى المدعي بالمزكين لبينته - [00:53:12](#)

لابد وهذا ما قاله اعتبر معرفتهم لمن يزكونه اما بالمصاحبة او بالمعاملة ما هو بيجيب اي اثنين يقول زكوههم وخلاص لابد ان يكونوا عارفين بهذه البينة وقد جرى في وقت انهم ياخذون المزكين من اين - [00:53:45](#)

عند الباب عند باب القاضي ما يكفي لابد ان يكون المزكين عارفين لهذا الشاهد ليش عارفينه في مصاحبة او بمعاملة وروى البيهقي من حديث سليمان ابن خرشة قال شهد رجل عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر اني والله لست اعرفك - [00:54:10](#)

ولا يضرني اني لا اعرفك فانتني بمن يعرفك طلب مزكي لهذا الشاهد. فقال رجل يا امير المؤمنين انا اعرفه قال بأي شيء تعرفه؟ قال بالعدالة قال هو جارك الادنى - [00:54:40](#)

تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا. جارك الادنى يعني القريب منك هذا لا قال فعاملتك بالدرهم والدنانير قال لا قال فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق؟ قال لا. قال اذهب فلست تعرفه - [00:55:04](#)

ثم قال لهذا الرجل الشاهد انتني بمن يعرفك فهذه مهمة في هؤلاء المزكين للشهود الذين لم تظهر عدالتهم عند القاضي قال فان ادعى الغريم اي المدعى عليه فسق المزكين او ادعى في اسق البينة فسق الشهود المزكاة - [00:55:30](#)

واقام بذلك البينة طعن المدعي عليه المدعى عليه وهو الغريم بالشهادة او طعن بالمزكين. واقام بذلك بينة سمعت بينته وبطلت الشهادة قالوا لان الجرح مقدم على التعديل والجرح يخبر بامر باطن خفي على المعدل - [00:55:59](#)

قدم الجرح عندئذ قال ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح لانه شهادة بما ليس بمال ولا المقصود منها المال وهذا يطلع الرجال في غالب الاحوال ولا يطلع عليها النساء. ولا يطلع الرجال على ما عند النساء - [00:56:32](#)

تأتي مسألة هل يسمع جرح لم يبين سببه جرح المدعي المدعى عليه الغريم جرح الشهود او جرح المزكين لا يسمع الجرح الا اذا ابين سببه لان الله جل وعلا يقول الا من شهد بالحق وهم يعلمون - [00:56:58](#)

ولابد من ذكر القادح اما برؤية او بسماع او باستفاضة عند الناس ان ذلك شهادة عن علم الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - [00:57:28](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على لا حول ولا قوة - [00:58:12](#)

لا حول ولا قوة الا حي على الفلاح لا حول ولا قوة اكبر الا الله اللهم احسن يقول الماتن رحمه الله وحيث ظهر اي واذا ظهر فسق بينة المدعي او قال المدعي ابتداء ليس لي بينة - [00:58:56](#)

قال له الحاكم اي القاضي ليس لك على غريمك الا اليمين فساد البينة او انه قال ليس عندي بينة قال صلى الله عليه وسلم للحظرمي على الكندي ليس لك عليه الا اليمين شاهداك او يمينه - [01:00:12](#)

فقال يا رسول الله انه لا يتورع من شيء قال ليس لك عليه الا ذلك هذا سؤالك اذا كان المدعي يقول يبي يحلف قال خله يحلف على ذمته الا ان تأتي بالبينة ليس لك الا - [01:00:40](#)

يمينه او تأتي بالبينة قال فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى على ماذا يحلف؟ لا يحلف على كيفه يلقيه القاضي ما يحلف به. وهي القضية المدعى عليه بها ففي قصة الكندي مع الحظرم يقول والله ان هذه الارض لي وليست له - [01:01:00](#)

اذ ادعى انه باعه عليها يقول والله ما باعني اياها. وهكذا فاذا حلف الغريم بعد ان يخوفه القاضي بالله يستحب ان يستحلف الحلقة العظيم اشهد بالله العظيم الذي لا اله الا هو رب السماوات ورب الاراضين - [01:01:28](#)

حتى يردعه تعظيم الله المحلوف به بصفاته عن ان يشهد او يحلف وهو كاذب ها يأتي يبي يأتي هذا يحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى. ويخلى سبيله لان الخصوم قد انقطعت - [01:01:52](#)

هل يحلفه مرة اخرى؟ قال ويحرم تحليفه بعد ذلك اذا حلف انقطعت الخصومة لا يحلفه مرة اخرى لماذا؟ لانه لا يلزمه اكثر من ذلك. سواء قبل ولا ما قبل اذا حلف باليمين - [01:02:23](#)

لا يعتبر قبول المدعي. المدعي لن يقبل يمينه في الغالب وان كان للمدعي بينة فله ان يقيمها بعد ذلك حصل الحلف وانقضت الخصومة ثم ظهرت للمدعي بينة له ان يقيمها بعد ذلك - [01:02:46](#)

فان عمر رضي الله عنه قال البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة فان قال ليست لي بينة ثم جاءت بينة اخرى. لم تسمع بينته لانه نفاها في الاول هو مكذب لها - [01:03:08](#)

او قال عندي بينة لكنها ما هي بحاضرة. ليس له الا يمين يمين المدعى عليه. فان حظرت بينته او وجدت طلب سماعها مرة اخرى وان لم يحلف الغريم ابي المدعى عليه ان يحلف - [01:03:32](#)

قال له القاضي قال له الحاكم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنكول. النكول عدم الحلف وهذا يسمى عند العلماء بالقضاء بالنكول اي بنكول المدعى عليه عن اليمين ويسن ان يكررها ثلاثا. شف ان لم تحلف حكمت عليك - [01:03:53](#)

ان لم تحلف حكمت عليك. قطعاً لحجة المدعى عليه فان لم يحلف المدعى عليه حكم عليه القاضي اي قضى عليه بالنكول والزمه الحق المدعى به وفي حديث ابن عمر الذي رواه الامام احمد مالك - [01:04:20](#)

انه باع زيد ابن ثابت عبدا ادعى عليه زيد انه باعه اياه عالما بعيبه. فانكر ابن عمر قال لا ما اعلم ان فيه عيب وتحاكم الى عثمان رضي الله عنهم - [01:04:45](#)

قال عثمان ابن عمر احلف انك ما علمت به عيبا ليس بزيد بينة فارجع الى يمين ابن عمر فابى ابن عمر ان يحلف فحكم عليه عثمان فرد عليه العبد. قضى على عبد الله ابن عمر بماذا - [01:05:04](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر اي على المدعى عليه والحديث وخرج وفي الصحيحين وجاء في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رد اليمين على طالب الحق - [01:05:26](#)

رد اليمين على طالب الحق هذا دليل على انه اذا ابنى المدعى بالحلف ان اليمين ترجع الى طالب الحق هذه رواية في المذهب المعتمد في المذهب انه يقضى وان لا ترد اليمين على طالب على المدعي - [01:05:51](#)

لكن في رواية انه ترد اليمين على طالب الحق والحديث وان كان في ضعيف لكن كما في اصول الامام احمد ان الاحاديث الضعيفة مقدمة على محض اراء الرجال وقد جاء عند البيهقي من وجه اخر ضعيف ان المقداد - [01:06:18](#)

رضي الله عنه اقترض من عثمان رضي الله عنه مالا فتحاكم الى عمر فقال عثمان هو سبعة الاف. قال المقداد هو اربعة الاف ثم قال المقداد لعثمان احلف انه سبعة الاف - [01:06:41](#)

احلف انه سبعة الاف المدعي من هو؟ عثمان قال عمر انصفك احلف انها كما تقول وخذها عمر هنا رد اليمين على المدعي عثمان ادعى

ان الدين سبعة. والمقداد يقول لا اربعة. فقال له احلف انها سبعة - [01:07:02](#)

فقال عمر انصفك يا عثمان احلف انها كما تقول وخذها ففيه ان ان المدعى عليه اذا ابى عن اليمين رجعت اليمين الى من؟ الى

المدعي وهذا اجلى في ظهور الحق - [01:07:26](#)

واصلا لحقوق الناس وجاء ان شريحا القاضي وعبدالله بن عقبة القاضي رحمهما الله قضيا برد اليمين قال عمر قال علي ان رد اليمين

له اصل في الكتاب والسنة لقول الله جل وعلا - [01:07:48](#)

او يخاف ان ترد ايمان ان ترد ايمان بعد ايمانهم السنة حديث القسامة فيه رد اليمين فيه رد اليمين اذا رأى ذلك القاضي قد يقول قائل

الناس تساهلوا في الايمان - [01:08:13](#)

ولا يبالون يقول وان تساهلوا ليس لنا الا الظواهر البينة على المدعي واليمين على من انكر فان كان الحال باليمين فاجرا فائمه عليه.

ليس لك الا يمينه هذا اذا حلف - [01:08:36](#)

وهي اليمين الفاجرة التي ان كان بها كاذبا فانه يقتطع فيها ما لا وحق امرئ مسلم والشيطان يغلب الناس في مثل هذا ويظنها او

يهونها في عينه في قضية حصلت - [01:08:56](#)

وادعى المدعي على المدعى عليه قضية حضانة ادعى المدعي على المدعى عليه انه لا يصلح للحضانة انه لا يصلح واتهمه باشيع اقام

بينة لم توصل الى الدعوة وقال القاضي ليس لك الا اليمين - [01:09:19](#)

ثم قال للمدعى عليه ان فلانا يتهمك بكذا وكذا في امور تخل بالعدالة والديانة قال يا كاذب علي قال تحلف؟ قال نعم فحلف انه

كاذب عليه هنا الحلف يقطع الخصوم فيما بينه وبين هذا في الدنيا. هم - [01:09:49](#)

لكن هذا الحالف كان كاذبا في حالته هذي يمين غير مكفرة لانه حلف على امر ايش ماضي فهذه اليمين غير مكفرة ما كفارتها التوبة

الى الله ثاني الارجاع الحق الى اهله - [01:10:18](#)

وابطال الحكم الذي نتج من هذه اليمين الفاجرة ثالثا التحلل من المدعي بانه غصبه نعم تمضي في الدنيا لكن لا تمضي عند الله

وسبحان ربي الذي يمهل ولا يهمل يحلم جل وعلا على عباده لعلهم يتوبوا يؤوبوا يرجعوا - [01:10:42](#)

لكن لا يفوت ولهذا يا اخواني اليمين شأنها عظيم. وخطير تستحل بها اموال ورقاب واعراض وتهم. ولهذا في القسامة لما لما كان

يترتب عليها قتل اقيمت خمسين يمينا في رواية اربعين يمينا قسامة - [01:11:11](#)

لمن كانت بينه وبينهم لوثة يحلفون ان دمهم او دم قتيلهم عند فلان بعينه. كم يمينا؟ خمسين يمينا في حد الرجم يدرأ العذاب عن

المرأة ماذا؟ اربع شهادات بالله ان زوجها كاذب عليها - [01:11:41](#)

ويحلف الزوج عليها اربعة شهادات بالله. انها زانية وفاجرة لاحظوا ان الايمان تغليظ وتوكيد للامور بالعظيم سبحانه وتعالى وبها تثبت

الحقوق او تضيع الحقوق بهذه الايمان لكن هذا في الدنيا - [01:12:05](#)

يوم القيامة اشد وانت هناك حق لله وحق للمحلف به وحق للمدعي فان حلف الحالف كاذبا يا ويله عند الله وابن عمر رضي الله

عنهما الزمه عثمان بان يحلف فأبى ان يحلف لم؟ اشترى دينه - [01:12:31](#)

راح العبد عليه لكن راحت البيعة ببيعة العبد. لكن اشترى دينه لانه قد يحلف على شيء غير متأكد منه والمعظم لله جل وعلا لا يحلف الا

على شيء كهذه البيضة - [01:13:05](#)

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الشهادة اترى هذه هذه الشمس هذه البيضا؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودع كل هذا من

تأكيد هذه المسائل الجليلة في التخاصم عند القاضي - [01:13:23](#)

وقد يكون التحالف يا اخواني قبل الوصول للقاضي وحكمه حكم هذا الحل في مجلس القضاء فان حلف الحالف مدع او مدع عليه

وهو كاذب فهذه اليمين الفاجرة اليمين الغموس واليمين الغموس سبق انها غير مكفرة - [01:13:43](#)

طيب حلف يمينا فاجرة ثم ندم وش الواجب عليه؟ الواجب عليه حقوق ثلاثة اولا التوبة الى الله. لانه عصى ربه ثانيا التحلل من هذا

الذي حلف عليه يمينا فاجرة يتحلل منه بان يرد المظالم اليه - [01:14:09](#)

يرد المظلمة فان كان صدر فيها صك يبطل هذا الصك ثالثا عليه معها كفارة يمين اما الكفارة وحدها لا تكفي لان حق الله في التوبة

التحلل ممن ظلمه بهذه اليمين الفاجرة الغادرة - [01:14:39](#)

نفتح المجال للاسئلة نعم يقول اذا حكم القاضي على احد في حق عام ثم ناقشه هذا المحكوم عليه يزيد القاضي في الحكم. هذه

في الاحكام التقديرية تعزيرية وقد يظهر للقاضي انه معاند - [01:15:08](#)

او انه مكابر او انه لجوج فله في الحكم التقديري التعزير ان يزيد فيه ما يظهر له اما اذا زاد الحكم عليه لانه اغضبه او لا دده او عانده

فلا يصح له ذلك - [01:15:42](#)

اذا كان الباعث لزيادة الحكم عليه ماذا؟ حظ النفس لكن القاضي حكم عليه بالحكم الادنى ثم راجعه هذا ولادده وعانده فظهر منه انه

صاحب عناد ورجع للحكم الاعلى له ذلك - [01:16:03](#)

لان هذه احكام تقديرية وهي في باب احكام التعزير. نعم مم طيب عليك ولا عليها؟ ايه ايوه على كل حال هذي

مسائل في المحكمة. ما هي في مجلس في الدرس - [01:16:24](#)

هذي في المحكمة ولا خلوها يوم القيامة اي نعم هذي على كل حال حتى لو كان حلف بان تأتي بالبينة انه فاجر في حلفه تأتي بالبينة

بانه فاجر في حلفه - [01:17:31](#)

ها ان جئت بالبينة وقبلها القاضي الحمد لله تفضل. استرح استرح. نعم يوميا يعني وهي ما براتب امام راتب ولا لحاكم يعني

هو الامام او او من الجماعة. الحمد لله ما يخالف. يعني جلالة الملك كيف - [01:17:50](#)

الحمد لله الامر واسع الامر واسع يا اخي. اكثر من قراءة الكهف يوم الجمعة. اما قراءتها كل يوم ما فيها فضل واخر هذا الامام لا ما

يسأل عن الامام يسأل عن جاره الذي يصلي معه - [01:18:35](#)

كل يوم الفجر قبل الصلاة يقرأ سورة الكهف. ليس هو الامام. اي نعم. لكن قراءة السيدة قراءة سورة الف لام ميم تنزيل السجدة في

الركعة الاولى وقراءة هل اتى على الانسان حين من الدهر في الركعة الثانية؟ لفجر الجمعة سنة - [01:19:00](#)

لكن لا يفعلها على الدوام يفعلها احيانا ويتركها احيانا ان فعلها على الدوام قصر في فهم السنة قصر في فهم السنة لئلا يظنها الناس

صلاة واجبة نعم حرنا بك انت. حرنا بك. مرة يقرأها دائما. ومرة ما يقرأها ابد. اذا قرئت - [01:19:21](#)

اذا كان لا يحفظها او يخشى ان يطيل على الناس وترك قراءتها فترك السنة ما ترك امرا واجبا. لكن السنة يفعلها في الشهر مرتين ثلاث

وهكذا تفضل عندك سؤال الله يعينا عليك - [01:19:53](#)

شلون اقسامها يعني سورة الجمعة. سورة الجمعة يسمع نقسمها بين آآ هذا جائز خلاف السنة السنة ان يأتي لصلاة الجمعة الاولى يسبح

لله الجمعة وفي الثالثة جاءك المنافقون اما اذا قسم الجمعة بين الركعتين فنقول فعله جائز لك خلاف المستحب - [01:20:29](#)

لم يأتي محرما يقول هذا في سؤاله هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة بعد العشاء وهي اربع ركعات وهل لها فضل؟ كأن

السائل نشير الى الحديث حديث عائشة - [01:20:59](#)

حديث ابن مسعود انه من صلى صلاة العشاء ثم صلى بعدها اربع ركعات فانه عمل كعمل كعمل من قام ليلة القدر والحديث حسن في

مجموع طرقه ولهذا يا اخواني من الفضائل في الصلوات - [01:21:17](#)

النوافل انك اذا صليت العشاء تصلي بعدها ركعتين راتبة العشاء ثم تصلي بعدها ركعتين الركعتين الثانية بعد الراتبة هذه تابعة

للسنة المؤكدة هي الركعتين الاوليين راتبة العشاء فان صليت اربع ركعات - [01:21:43](#)

ليست بسلام واحد كما جاء في حديث عائشة وانما بسلامين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل ايش مثنى مثنى في

رواية صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فهذا يرجى له هذا الفضل المذكور في حديث ابن مسعود حديث عائشة رضي الله تعالى -

[01:22:11](#)

عن الجميع وان كانت موقوفات لكن ليس هذا مما يقال بالرأي والاجتهاد وانما هذا مما له حظ من الرفع والله اعلم. نعم نعم

يصح ان يطوف الانسان بالبيت راكبا ولو كان غير عاجز - [01:22:35](#)

يصح ذلك ان يطوف بالبيت راكباً على عربة على شبرية الشبرية كانوا يحملون الناس على ظهورهم او على بعير يجوز ان يطوف وهو راكب مع قدرته على المشي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:23:17](#)

لما افاض الى البيت يوم العيد عيد الاضحى افاض من منى اقبل عليه الصلاة والسلام حتى دخل سكة مكة فنزل من على راحلته واكتظ الناس عليه فقال له عمه العباس هلا ركبته يا رسول الله فركبها وطاف طواف الافاضة وهو على راحلته ليراه الناس ويتأسوا -

[01:23:39](#)

به ويقتدوا به مع انه وهو على راحلته يصعب عليه انه يستلم الحجر. فكان يستلم الحجر بمحجن. العصا المعكوفة. ثم يقبل هذا المحجن. دل ذلك على انه يجوز ان يطوف الطائف راكباً ولو كان قادراً على - [01:24:09](#)

المشي نقف عند هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:24:30](#)